امر دفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢/د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما اقتضته السلامة العامة ، ولحاجة الامن العام الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي ذوات الارقام (٣ ، ٧٨ ، ٧٩) من الحوض رقم (١٠ – ظهر الطهطور) من اراضي مدينة عمان : آمر – بالاستناد الى المادة (٢/د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – بالاستيلاء على القطع المذكورة ، وذلك ريثما يتم استملاكها حسب الاصول وفق قانون الاستملاك .

١٩٦٦/٦/٢١

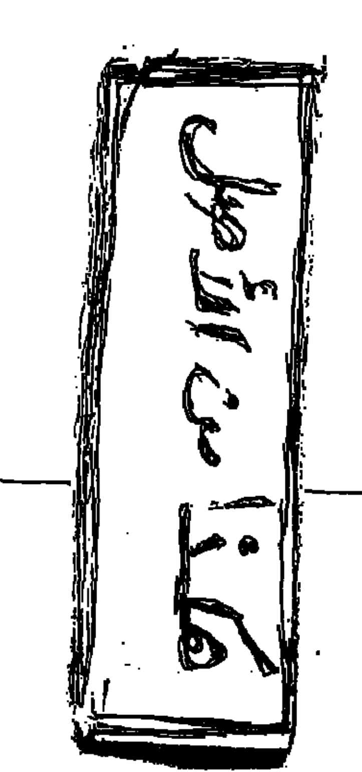
رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح خطأ مطبعي

١ – وردت المادة التي تلي المادة الخامسة فى نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم(٦)لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد ١٨٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ بمادة خامسة مكررة خطأ ، لذا يقتضي التنويه بحيث تصبح مادة سادسة .

٢ – سقطت سهواً عبارة (قانون استقلال القضاء) من الفقرة هـ من المادة ١٣٣ من قانون خدمة الضباط فى القوات المسلحة الاردنية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ .

تضاف العبارة المذكورة الى الفقرة المشار اليها بعد كلمة (لغايات) الواردة فيها مباشرة .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٢ تموز سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٣٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٦

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦

قانون الصحة العامة

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعاريف

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

(المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية

(الوزارة) وزارة الصحة

(الوزير) وزير الصحة او من ينيبه

(المدير) مدير صحة المحافظة او اللواء ويمارس صلاحيات الطبيب وواجباته

(الطبيب) اي طبيب صحة موظف في وزارة الصحة ويشمل طبيب البلدية

(الطبيب المجاز) اي شخص مجاز بممارسة الطب بمقتضى هذا القانون .

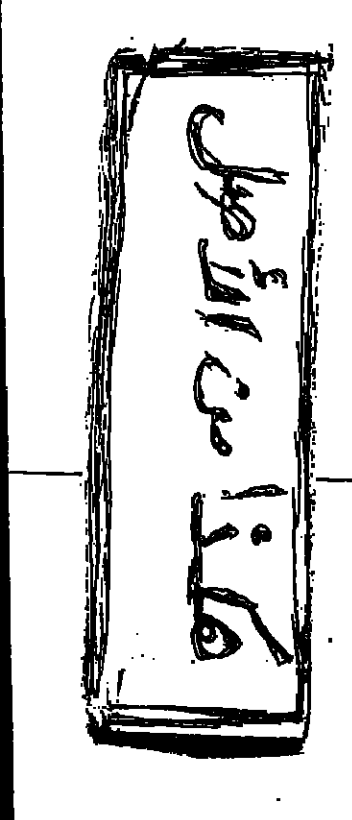
(طبيب البلدية) اي طبيب موظف في اي مجلس بلدي او قروي

(الدائرة) دائرة الصحة .

(المنطقة المحلية) المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة الامانة او منطقة المجلس البلدي او المجلس القروي

(المجلس البلدي) المجلس المشكل بمقتضى قانون البلديات ويشمل مجالس الامانات .

(المجلس القروي) المجلس المشكل بموجب قانون ادارة القرى او اي قانون يحل محله .



(الحاكم الاداري) المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .

(الموظف المفوض) اي مفتش صحة او مأمور صحة او مأمور صحة بلدي او اي موظف مفوض من المدير خطياً .

(السلطة المحلية) المجلس البلدي او المجلس القروي .

(الأرض) تعني الارض وما عليها كما تشمل المياه والاقنية والابار والحفر .

(بناء) اي دار او محل تجاري او انشاء قائم على الارض مأهولا كان او غير مأهول كما تشمل اي قسم من البناء او ملحقاته .

(العقار) تعني الارض والبناء كما عرفا اعلاه .

(المعمل) اي مصنع او ورشة او مكان عمل .

(السفينة) اي باخرة او زورق شراعي او بخاري واية وسيلة نقل مائي .

(وسيلة النقل العمومية) أي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تسير او تجر بواسطة القوة الميكانيكية او الحيوانات .

(المسؤول) فيما يتعلق بالعقار

تعني المالك او الشريك او الشخص الذي يشغل العقار او ذلك القسم منه او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه او الوكيل عن أي عن هؤلاء .

فيما يتعلق بالسفينة

الربان او الشخص الموكول اليه امرها او الاشراف عليها .

فيما يتعلق بالمستشفى

(حسب تعريفه في المادة ١٦) تعني صاحب المستشفى او مديره او المسؤول عن ادارته .

فيما يتعلق بالشركة

رئيس مجلس الادارة او احد القائمين على ادارتها .

(الشارع) كل طريق او ميدان او ساحة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه او العبور اليه ، وتشمل ايضاً كل الطرق الواقعة تحت او فوق الجسور العامة وكل طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الى دارين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد الواقعة على جانبي اي شارع قسماً منه :

(بلدة) القرية التي فيها مجلس محلي .

(قرية) اي قرية ليس فيها مجلس بلدي او محلي ,

(النهار) المدة الواقعة ما بين طلوع الشمس وغروبها ؛

الفصل الثاني

احكام عـــامة

المادة ٣ – الوزارة مسؤولة عن الشئون الصحية في المملكة بما في ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية ، وعليها ضمن امكانياتها – نشر التوعية الصحية بالوسائل المتوفرة لديها والعمل على مكافحة الامراض ومنع سريانها وتوفير اسباب التأمين الصحي للمواطنين .

المادة ٤ – يزود المسؤولون الوزارة بجميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحـــالات الامراض المعديـــة والكوارث الطبيعية فور وقوعها .

الفصل الثالث

دفـــن الموتى

المادة ٥ – مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمعاملات الولادة والوفاة الواردة في قانون الاحوال المدنية او اي تشريع آخر لا يجوز دفن الموتى الا نهاراً وفي الاماكن المخصصة للدفن وفق الانظمة التي تصدر بذلك .

المادة ٦ – للمحافظ او المتصرف بناء على اسباب صحية او فنية يقدمها مدير الصحة ان يمنع احـــداث اي مقبرة في اية مدينة او بلدة او قرية او ان يوقف الدفن في اي مكان معين .

المادة ٧ – ١ – لا يجوز فتح اي قبر او رفع او نقل ايـــة جثة منه الا باذن من الطبيب او بأمر من المدعي العـــام لغايات التحقيق واكتشاف الجرائم .

٢ – للطبيب المسؤول او لاي موظف مفوض مـــن قبل المدير ان يتخذ الاجراء اللازم مـــن اجل منع سريان الامراض الوبائية قبل دفن الميت .

٣ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة الخاصة بنقل الموتى من بلد الى اخر في المملكة او من المملكة الى خارجها وبالعكس .

المادة ٨ – يجوز تخصيص غرفة او اكثر للموتى في اية مدينة او بلدة او قرية او انشاء هذه لاكثر من بلدة او قريـــة واحدة ، كما يجوز اجراء تشريح الجثة في هـــذه الغرفة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وفي جميع الحالات يكون للوزارة حق الاشراف على هذه الغرف .

الفصل الرابع

الامراض المعديـــة

المادة ٩ – لغايات هذا الفصل يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه :

(التطهيـــر) اتلاف الجراثيم المعدية او صديد الامراض السارية او الحشرات الناقلة للجراثيم المعدية .

(المخالـــط) الشخص الذي اختلط او يشتبه الطبيب بانه تعرض للاتصال بشخص مصاب بمرض معد .

(المصـــاب) كل شخص يكون مصاباً بمرض معد او في حالة يمكن معها انتقال العدوى بواسطته .

(مرض معد) كل مرض يمكن انتقاله للغير ويشكل خطراً على الصحة العامة ؛

(العـــزل) عزل الشخص المصاب او المخالط لـــه في مستشفى العزل او في منزل او خيمة او مكان معزول على الوجه وبمقتضى الشروط التي يقرها المدير ؛

المادة ١٠ – ١ – منعاً لسريان الامراض المعدية او انتقالها يحق للمدير او الطبيب او من ينتدبانه خطيا ان يفتش اي مكان او بيت خلال النهار اذا اشتبه ان فيه اصابة بمرض معد وله ان يقوم بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالحد من انتشار العدوى .

٢ – اذا وقعت اصابات بالكوليرا او التيفوئيد او الباراتيفوئيد او الديزانطاريا او باي مرض وبائي اخر فعلى الوزارة والمدراء واطباء الصحة اتخاذ كافة التدابير الضرورية والاحتياطية لايقاف المرض بما في ذلك مراقبة مصادر المياه الخاصة والعامة والاشراف عليها .

٣ – يحظر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون استعمال المواد او الاشياء او الاماكنة الموبوءة التي يحتمل ان تنقل المرض كما يحظر وضعها فى متناول الغير او تحت تصرفهم .

المادة – ١١ يعزل المصاب بمرض معد – اذا كان العزل ضروريا – ويكون العزل بالطريقة التي يقرها المدير او الطبيب بحيث يمنع تعرض غير المصابين للمرض .

المادة ١٢ – أ – على كل طبيب او طبيب مجاز اشرف او اشترك في معالجة اي مصاب ان يبلغ المدير خلال ١٢ ساعة من علمه بالاصابة الا اذا رأى الوزير وجوب تبليغ مثل هذه الحالة فورا وعلى المدير ان يقوم بتبليغ ذلك للوزارة .

ب – يجوز للوزير ان يطلب من اي طبيب مجاز ان يزوده بالمعلومات التي لديه حول اي مرض او اصابه .

المادة ١٣ – ١ – منعا لتفشي مرض قد ينتج عن فضلات الانسان او عن المجاري العامة او الخاصة ، او نتيجة لاي سبب اخر فيجوز للمدير او الطبيب ان يكلف المسؤول بانشاء مرافق صحية والامر باجراء مايلزم للمحافظة على الصحة العامة خلال المدة التي يعينها المدير او الطبيب .

٢ – اذا تخلف المسؤول عن تنفيذ ما امر به خلال المدة المعينة ، فللمدير او الطبيب ان يتخذ الاجراءات المذكورة على الوجه الذي يراه على ان تحصل التكاليف كلها او جزء منها من المسؤول وبالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية الا اذا كان من المتعذر تحصيل اية اموال منه بسبب فقره الشديد. ان مقدار التكاليف هو المبلغ الذي انفق فعلا ويكون قرار المدير بهذا الشأن هو المقدار الحقيقي .

المادة ١٤ – أ – اذا تبين للمدير او الطبيب لدى اجراء المعاينة او نتيجة التحليل او بناء على اخبار موثوق ان الالبان او منتجاتها ملوثة او مضرة بالصحة ، فللمدير او الطبيب ان يأمر بمنع توزيع او بيع او استهلاك هذه المواد ولهما ان يأمرا باتلافها منعا للضرر .

ب – ويجوز لهما دخول محل اللبانة واجراء الفحوصات على الاشخاص العاملين فيه واخذ العينات من اجل اكتشاف مصدر التلويث ومنعه .

المادة ١٥ – اذا ظهر ان المملكة او اي جزء منها قد اصبح مهددا بمرض وبائي فعلى الوزير ان يتخذ الاجراء السريع لمنعه او مقاومته والاعلان عنه ونشره في الجريدة الرسمية وله صلاحية اتخاذ كافة الاجراءات مساهمة منه في القضاء على الوباء ، وتشمل "هذه الصلاحيات عزل المصابين او المعـــرضين للاصابة او المشكوك في اصابتهم" والتطعيم والتلقيح ، والمعالجة ، والتفتيش واتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ، ومنـــع الانتقال والاستيلاء مقابل تعويض عادل على المباني ووسائط النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة .

الفصل الخامس

المستشفيات ودور التمريض

المادة ١٦– ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعني كلمة (مستشفى) كل مستشفى او بيت نقاهة او دار للتمريض وكل محل يستعمل او معد لقبول الاشخاص المصابين باي مرض او عجز جسماني او عاهة جسمانية او عقلية او قبول النساء عند الولادة من اجل معالجة او تمريض هؤلاء الاشخاص سواء كان ذلك باجر او بدونه.

المادة ١٧– لا يجوز لاي مستشفى ان يباشر عمله الا بعد تسجيله في الوزارة .

المادة ١٨– لا تسجل الوزارة اي مستشفى الا اذا كان موافقا للمستوى المطلوب بموجب الانظمة .

المادة ١٩– للوزير او وكيله وللمدير او الطبيب ان يقوم بتفتيش اي مستشفى للتأكد من انه يزاول اعماله على الوجه المطلوب .

المادة ٢٠– ١ – اذا تبين للوزير ان المستشفى او اي قسم منه لا يقوم بخدماته على الوجه المطلوب ، او اصبح غير صالح لممارسة المهام الموكولة اليه ، فعليه ان يوجه اخطارا خطياً الى المسؤول عن المستشفى يطلب منه فيه ازالة الاسباب المشكو منها خلال المدة المعنية في الاخطار على ان لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ الا اذا نشأت حالة استثنائية تستدعي الاجراء العاجل من اجل الحفاظ على الصحة العامة فيصرف النظر عن هذا الاخطار .

٢ – تبلغ نسخة من هذا الاخطار الى مجلس نقابة الاطباء لابداء الرأي .

٣ – اذا لم يقتنع الوزير خلال المدة المعينة في الاخطار ان اسباب الشكوى قد اريلت كلها او ازيل بعضها بشكل لم يكتف به فله ان يعيد توجيه الاخطار للمرة الثانية يعلن فيه عن رغبته في اقفال المستشفى او اي قسم منه خلال مدة لا تقل عن شهر واحد .

٤ – بعد مرور مدة الشهر الثاني لمجلس الوزراء بعد مرور شهر من تبليغ الاخطار الثاني بناء على تنسيب الوزير ان يقرر اقفال المستشفى او اي قسم منه وللمدة التي يراها مناسبة .

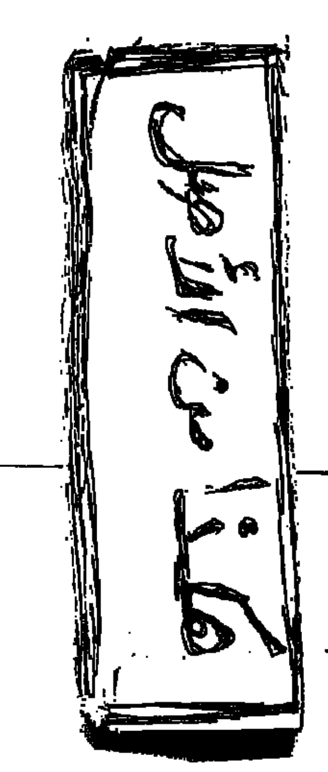
٥ – للمسؤول عن المستشفى حق الطعن في قرار مجلس الوزراء خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه القرار المذكور ولا يجوز اقفال المستشفى او اي قسم منه الا بعد مرور المدة المذكورة او صدور قرار المحكمة ما لم تكن الحالة استثنائية كما هو مبين في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ومع ذلك يبقى حق الطعن قائمـا .

الفصل السادس

التطعيم والتلقيـح

المادة ٢١– ١ – على والد كل مولود او وليه او الشخص الموكول امره اليه ان يعمل خلال (٦) شهور من تاريخ ولادته على تطعيمه ضد الجدري وتلقيحه ضد السعال الديكي (الشهقة) والتيتانوس والدفتيريا الا اذا اصدر الوزير امرا بخلاف ذلك وعلى الطبيب ان يصدر شهادة تشعر بوقـوع التلقيح او التطعيم في حالة نجاحه .

٢ – للوزير ان يأمر بمعاودة التلقيح والتطعيم على فترات يحددها باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .



المادة ٢٢– بالاضافة للصلاحيات المخولة اليه في المادة السابقة للوزير ان يأمر باعلان ينشر في الجريده الرسمية فرض التطعيم او التلقيح في اية منطقة يحددها ضد اي مرض معد او يشكل خطرا على الصحة العامة .

المادة ٢٣– لا يستوفى اي رسم او اجور عن التلقيح او التطعيم الذي يجريه موظفو الصحة .

المادة ٢٤ – مع مراعاة احكام قانون العقوبات ، كل شخص تسبب عن قصد منه بنقل العـدوى الى الغير ، وكل طبيب او موظف اوكل اليه امر التطعيم او التلقيح اهمل القيام بمهمته او تسبب في نقل العدوى او المرض الى الغير يعتبر انه ارتكب جرما معاقبا عليه .

الفصل السابع

الحجر الصحي

المادة ٢٥– ١ – للوزير وفق تعليمات صادرة بمقتضى الأنظمة ان ينظم الحجر الصحي في المملكة لمنع تسرب الامراض الوبائية اليها عن طريق البر او البحر او الجو ولمنع انتقالها الى البلاد الاخرى .

٢ – تتولى مصلحة الحجر الصحي معاينة السفن والطائرات ووسائل النقل العمومية والخصوصية بالاضافة الى اية صلاحيات اخرى كما هو مبين في المادة (١٥) .

المادة ٢٦– مع مراعاة اى قانون او اتفاقية دولية او اتفاقية تكون الدولة ملزمة بها ، يقـرر مجلس الوزراء الرسوم المتوجب استيفاؤها والقيود التي يرى وضعها بموجب انظمة تنفيذا لغايات هذا الفصل .

الفصل الثامن

المناطق الصحيـة

المادة ٢٧– مع مراعاة احكام اي تشريع آخر ، على كل مسؤول عن عقار :

١ – ان يحافظ على نظافة هذا المكان او ملحقاته سواء كان ذلك في المنطقة المحلية او في القرية .

٢ – وعلى من يقطن في القرية ان يرفع الاقذار وينقل النفايات والكناسة واي شيء آخر من القاذورات الموجودة في العقار الى المكان الذي يعينه الطبيب او الموظف المختص وفي حالة عـدم تعيينه الى مكان غير مأهول لا يسبب مكرهة للآخرين او يضر بالصحه العامة .

المادة ٢٨– اذا وجدت اي اقذار في اي من الاماكن المذكورة في المادة السابقة يخطـر المالك او المشغل او المسؤول من قبل الطبيب او موظف الصحة المختص بأن يقـوم بازالة الاقذار ونقلها للمكان المعـين والعمل بما يتطلبه الاخطار خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تبلغه فان تخلف يعتبر انه اقترف جرما يعاقب عليه وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٩– يحظر على اي كان ان يحدث او يطرح او يترك اوساخاً او نفايـات في الشوارع سواء كـان ذلك في المنطقة المحلية او في القريه .

الفصل التاسع

المكارة الصحية

المادة ٣٠- ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعتبر الامور التالية مكارة صحية /

أ - كل عقار او جزء من عقار انشيء او كانت طريقة استعماله على وجه مضر بالصحة العامة .

ب- اية نفايات او اوساخ وكل حفرة او قناة او مجرى او بالوعة او بئر او مرحاض او مزبلة او مدخنة او مخبز او أتون او ما شابه ذلك ، تكون على درجه من القذارة او في حالة او في موقع قد يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة .

ج - كل اسطبل أو زريبة او اي مكان آخر معد لايواء الحيوانات بحيث يلحق او يمكن أن يلحق الضرر بالصحة ، وكل حيوان يحفظ او يترك في مكان او على كيفية يؤدي او قد يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة .

د - كل مادة او عملية او شيء او رائحة او صوت او دخان او غبار او فضلات او حالة او مكان يضر او يمكن ان يضر بالصحة العامة او يلحق الاذى بالآخرين .

هـ - اي عمل او حرفة يلحق الاذى او الضرر بصحة الآخرين او يدار على وجه من شأنه ان يلحق الضرر بصحة الذين يعملون فيه او للمجاورين له .

المادة ٣١- ١ - اذا تبين للمدير او الطبيب وجود مكرهة صحية ترتب عليه ان يرسل اشعارا الى الشخص المسؤول عن تلك المكرهة او من كان مسببا لها يخطره فيه بوجوب ازالة المكرهة خلال المدة التي يراها كافية .

٢ - اذا تخلف المخطر (بفتح الطاء) عن تنفيذ ما اخطر به يكون قد اقترف جرما يعاقب عليه وفق احكام هذا القانون .

٣ - للمحكمة المختصة بالاضافة الى الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون ان تقرر ايضا ازالة المكرهة او اقفال المحل على نفقة المخالف اذا لم يقم هو بذلك خلال المدة التي يعينها يسري حكم الفقرة (٢) من المادة (١٣) من اجل تقدير النفقات ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

الفصل العاشر

المجاري

المادة ٣٢- يكون للالفاظ الواردة لغايات هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

فضلات -

كل ما يصرف على شكل سائل من المنازل او المحلات التجارية او المؤسسات العامة او الخاصة او المطاعم او المصانع .

شبكة المجاري -

شبكة المجاري التي تسيل فيها الفضلات والاوساخ والمياه القذرة وكذلك حجر الجمع والتفتيش ومحطة الضخ وما شابه ذلك .

التمديدات الداخلية -

الانابيب التي تمر بها الفضلات والقاذورات والسوائل داخل المنازل والمحلات التجارية والمطاعم والمؤسسات العامة والمصانع .

محطة التنقية :

الانشاءات التي تصرف اليها الفضلات بقصد تنقيتها او ازالة المواد الصلبة او الذائبة فيها .

صاحب الشبكة -

كل مالك او شريك لشبكة المجاري او التمديدات الداخلية او لمحطة التنقية وكل مالك او شريك في العقار الذي تقع فيه شبكة المجارى او التمديدات الداخلية او محطة التنقية او وكيل ذلك المالك او الشريك وتعني ايضا المجلس البلدي او المجلس القروي ومدير ادارة الشركة .

المادة ٣٣- ١) لايجوز انشاء شبكة مجاري او محطة تنقية او احداث ايه تغييرات فيهما خارج مناطق التنظيم وحدود البلديات ما لم تكن هذه الانشاءات متفقة والانظمة الصحية الموضوعة لهذه الغاية .

٢) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة ، لا تصدر الموافقة ما لم يتحقق للوزير ان المخططات والمواصفات لهذه الشبكات ووسائل صيانتها متفقة مع المستوى الصحي اللائق على ان يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات سلطة المياه المركزية او اية سلطة معنية اخرى .

المادة ٣٤- للوزارة حق الاشراف على جميع شبكات المجاري ووضع الانظمة واصدار الاوامر من اجل الحفاظ على الصحة العامة .

المادة ٣٥- تخضع التمديدات الداخلية وكيفية اتصالها بالمجاري العامة الى القواعد التي تحدد بانظمة توضع لهذه الغاية ، اما في المناطق التي لا توجد فيها مجاري عامة فيجب ان تكون تلك القواعد متفقة مع متطلبات الصحة العامة.

المادة ٣٦- اذا ظهر ان المجاري الخاصة او العامة او التمديدات الداخلية في اي مكان قد اصبحت تهدد الصحة العامة او لاتتفق مع متطلبات الانظمة المعمول بها في حينه فللمدير او الطبيب ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة بشأنها كما لو كانت مكرهة صحية رغم صدور اذن او تصريح سابق بشأنها .

المادة ٣٧- يعتبر صاحب الشبكة مسؤولا عن اي امر يخالف احكام هذا الفصل .

الفصل الحادي عشر

الحرف والصناعات والباعة المتجولون

المادة ٣٨ - تتناول احكام هذا الفصل /

١ - الباعة المتجولون وكافة الاشخاص الذين يتعاطون عملا او حرفة لها اثر في الصحة العامة بسبب اتصالهم او عملهم بالمواد والاطعمة والالات التي يمكن ان تضر بالصحة العامة او تنقل الامراض او بسبب اتصال هؤلاء بالجمهور .

٢ - جميع الاعمال والحرف والصناعات التي لها اساس او اثر بالصحة العامه وتشمل استعمال المواد المشعة على اختلاف انواعها .

٣ - الاماكن العامة المعدة لارتياد الناس :

المادة ٣٩ — ١ — يحظر تعاطي اي عمل او حرفة او صناعة بمقتضى المادة السابقة الابتصريح صادر عن المدير اوالطبيب.

٢ — لا يصدر التصريح ما لم تراع الشروط الصحية المنصوص عنها في هـــذا القانون او بموجب نظام صادر بمقتضـــاه .

٣ — للمدير او من يقوم مقامه ان يلغي التصريح المعطى وفق الفقرة الاولى من هـــذه المادة اذا اقتنع ان الشروط كلها او بعضها لم تعد قائمه وللمدير او من يقوم مقامه ان يعيد العمل بالتصريح اذا ازيلت الاسباب التي ادت الى الالغاء .

المادة ٤٠ — ان التصريح بحد ذاته لا يخول الاشخاص مزاولة الاعمال المشار اليها في المادة (٣٨) مـــا لم يكن مقترناً بترخيص من الدائرة المعنية بعد دفع الرسم وما لم يكن متفقا مع التشاريع المعمول بها .

المادة ٤١ — مـــع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها ، لا يصدر الترخيص الا بعد موافقـــة السلطات والدوائر الحكومية المعنيـــة .

المادة ٤٢ - تنفيذا لغايات هذا الفصل ، يحق لاى موظف صحة ضمن نطاق عمله ان يقوم في اى وقت من اوقات النهار بالتفتيش على الاماكن والاشخاص المذكورين في المادة (٢٨) واذا ظهرت للموظف اسباب تحمله على الاعتقاد بان عملا او حرفة ما تزاول في اى مسكن فيحق له دخول ذلك المسكن باذن مـــن صاحبه او بموافقة خطية من المدعي العام .

المادة ٤٣ — ١ — بالرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز للمجلس البلدى او للحاكم الادارى ان يحدد الاماكن التي يجوز للبائع المتجول تعاطي عمله ضمنها .

٢ — وتعني عبارة (البائع المتجول) كل شخص يبيع او يحوز سلعا او بضائع معروضة للبيع او يتعاطي حرفة او صناعة في اى شارع او مكان خلاف الدكاكين .

المادة ٤٤ — للمدير او الطبيب قبل او بعد اعطاء التصريح ان يقوم بفحص الباعة المتجولين والمسؤول وفقاللفقرات ب، ج من المادة (٣٨) للتأكد من ان حالتهم الصحية تسمح لهم بمزاولة اعمالهم او الاستمرار فيها .

الفصل الثاني عشر

مكافحة الملاريا

المادة ٤٥ — ١ — الوزارة مسؤولة عن مكافحـــة الملاريا واستئصالها مـــن المملكة ويتعاون المسؤول عن العقار مع الوزارة للوصول الى هذه الغاية .

٢ — لتتخذ الوزارة كافة الاجراءات الكفيلة بمنع تولد البعوض ويلزم ابلاغ الوزارة عـــن كل حالة لم تصل الى علمها وفقا لما ورد في المادة (١٠) .

المادة ٤٦ — ١ — على كل مسؤول عن اى بيت او مكان او بالوعة او مرحاض او قناة او حوض او بستان اوارض تحت الرى او بئر او مستنقع او مجرى او ترعة او حاووز او بركة ان يتخذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون توالد البعوض فيها .

٢ — ان اكتشاف بيوض البعوض او يرقاتهاو البعوض الحي في اى مكان من الامكنة المبينة اعلاهيشكل دليلا اوليا على ان المسؤول لم يتخذ التدابير والاحتياطات الكافية لمنع توالد البعوض .

المادة ٤٧ — ايفاء للغايه المقصوده من هذا الفصل ومع مراعاة احكام الفصل الرابع من هذا القانون ، يجـــوز لاي موظف من موظفي الصحه ان يدخل في اي وقت معقول من اوقات النهار لأي مكان للعمل او لاعطاء الامر بالعمل على ازالة اسباب وجود البعوض او توالده شريطة عدم دخول الاماكن المـــأهولة الا باذن من المسؤول عنها او بموافقة المدعي العام .

المادة ٤٨— للمدير ان يأمر باخذ عينة من دم اي شخص يشتبه باصابته بالملاريا ، وله ايضا اتخاذ الاجراءات الطبية لمعالجة المصابين بالملاريا .

الفصل الثـالث عشر

الصحة العقليـــة

المادة ٤٩— ينشأ فى المملكة مستشفى او اكثر للامراض العقلية ، كما يجوز في حـــالات الضرورة القصوى تخصيص قسم من اي مستشفى لهذه الغاية وفي كلا الحالين يعين طبيب اخصائي او اكثر مع العدد اللازم من الموظفين.

المادة ٥٠ — ١ — يقبل المصابون بالامراض العقلية لمعالجتهم في المستشفيات او في الاقسام المخصصة، لذلك اما اختياراً او جبرا ويجوز ادخال المصاب جبرا اذا توافرت حالة من الحالات الثلاثة التالية :

أ) اذا كان من الضروري معالجته داخل المستشفى او القسم .

ب) اذا كانت معالجته ضرورية لحماية الاخرين منه .

ج) اذا صدر امر من المحكمة بذلك بناء على بينة طبية وفي هذه الحالة لا يخرج الا بامر منها .

ويشترط في الحالتين أ ، ب مـــا يلي :

١) ان يسبق ذلك طلب موجه الى المدير .

٢) ان تصدر شهادة من طبيب مختص تؤيد مضمون هذا الطلب الذي يحال اليه من المدير .

٣) موافقة اخيرة من المدير او من يقوم مقامه .

٢ — لمدير المستشفى او الطبيب المعالج اخراج المصاب او المريض من المستشفى متى شفي او اصبحت حالته تسمح بذلك ويعلم ذوو المريض والمدير بتاريخ المغادرة .

المادة ٥١— باستثناء الحالة المبينة تحت الفقرة ج من المادة السابقة ، اذا اقتنع الوزير ان الاسباب الموجبة لادخـــال المصاب جبرا الى المستشفى غير متوفرة فله الحق بان يامر باخراجه او ايقاف ادخاله .

الفصل الرابع عشر

ترخيص المهن الطبية

المادة ٥٢— ١ — لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة صحية او طبية او اية حرفة مرتبطة بها ما لم يحصل عـــلى ترخيص بذلك من الوزير وفقا للقوانين والانظمة الموضوعة .

٢ — أ) تشمل المهن الطبية والصحية مزوالة الاعمال التالية :

الطب ، طب الاسنان ، الصيدلية ، المختبرات الصحية ، فحص البصر ، تجهيز النظارات الطبية ، القبالة ، التمريض ، التخدير ، استعمال الاشعة السينية واجهزة التشخيص والمعالجة الصحية واية مهنة او جرفة طبية او صحية اخرى تضاف اليها بموجب قانون او نظام .

ب) يعتبر الشخص انه يمارس المهنة الطبية او الصحية اذا اجرى الفحص او تظاهر بان في وسعه فحص المريض او تشخيص مرضه او معالجته او وصف الادوية له او توليد النساء او القيام باي عمل او خدمة من الخدمات التي يقوم بها عادة بحكم عمله او مهنته احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة . ١

ان اعطاء عقاقير او وصفات طبية للغير او القيام بمعالجة الغير باي شكل كـان ، او حيازة اي شخص لمعدات او ادوات طبية او علاجية او لمقادير من العقاقير تزيد عـلى حاجته او حاجة عائلته يشكل دليلا اوليا على ان الشخص يمارس المهنة الطبية او الصحية .

ج) ولغايات هذه المادة تعني كلمة مريض يقدم نفسه للمعالجة او اجراء الفحص في اي مـن الامور المشار اليها في هذه المادة .

الماده ٥٣ . ١ – مع مراعاة قانون نقابات الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان او اي تشريع آخر لا يجوز اصدار اي رخصة لاي شخص يتعاطى الاعمال المبينة في المادة السابقة الا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية وصدور موافقة من مجلس النقابة المختص (ان وجد) على انه يجوز للوزير ان يصدر الرخصة المطلوبة بغض النظر عن عدم موافقة مجلس النقابة اذا كانت لديه اسباب كافية تبرر اصدار الرخصة ، ولمجلس النقابه المختص ان يطعن في قرار الوزير لـدى محكمة العدل العليا وفق القانون .

٢ – للوزير ان يشترط في الرخصة التي يصدرها لاول مرة عـلى ان يعمل الطالب في اية مؤسسة او دائرة حكومية لمدة تحدد بنظام يصدر لهذه الغايه وان تخلف عن القيام بشروط الرخصة او خالف احكام النظام فللوزير ان يلغي الترخيص الصادر عنه .

٣ – لمجلس الوزراء اصدار نظام يحدد فيه عدد الاطباء والاشخاص المشتغلين في المهن الطبية او الصحية المعرفة اعلاه في كل مدينة او بلدة في المملكة كما يجوز زيادة هذا العدد من وقت الى آخر وفقـا لمقتضيات الحال . ٢

٤ - تزود الوزارة نقابة الاطباء والجمعيات المختصة ان وجدت بالمعلومات عن كـل رخصة تصدرها بموجب هذا القانون .

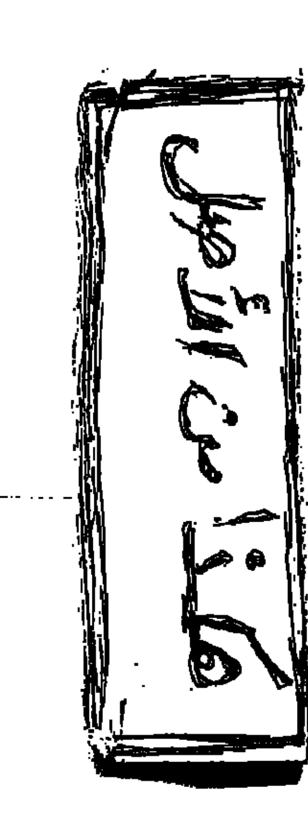
المادة ٥٤ – ١ – للوزير ان يلغي الرخصة الصادرة عنه او يوقف العمل بها للمدة التي يعينها على ان يبين في هـذا الالغاء او الايقاف السبب او الاسباب التي دعته الى اتخاذ هذا الاجراء .

٢ – استنادا لهذا القانون يصدر نظام تحدد فيه الاسباب التي تخول الوزير الغـاء الرخصة الممنوحة او ايقافها بالنسبة لكل مهنة او عمل مشار اليه في المادة (٥٢) ؛

٣ – لكل من لحقه حيف من اي اجراء صادر بموجب هذه المادة ان يطلب الغاء القرار الى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوما من تاريخ تبليغه وينظر في الطلب وفقا للاصول والقوانين المرعية .

المادة ٥٥ – على من يتقدم للحصول على رخصة لمزاولة عمل من الاعمال المشار اليها في المادة (٥٢) ان يرفق مع طلبه الشهادة او الاوراق الثبوتية التي تؤهله لممارسة المهنة المطلوبة وعلى جهة الترخيص ان تتحقق من ان هذه الشهادة والاوراق الثبوتية صحيحة وان الطالب كفوء من جميع الوجوه لتعاطي العمل المطلوب ممارسته .

المادة ٥٦ – عند تنفيذ احكام هذا الفصل تراعى احكام قوانين نقابات الاطباء والصيادلة واطبـاء الاسنان او اي تشريع اخر يتعلق بالمهن والاعمال المشار اليها في المادة (٥٢) على انه ليس في هذا القانون مـا يلغى اي حكم من احكامها ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون ؛



الفصل الخامس عشر

قواعد اخرى لممارسة المهن الطبية

المادة ٥٧ – تكون العيادات الطبية والمكاتب متفقة والانظمة التي تصدر من وقت لاخر من حيث استيفائها للشروط الصحية والاجهزة الضرورية وعدد الغرف ومن حيث نوع العمل ، وللوزارة الحق في تفتيشها في اي وقت معقول .

المادة ٥٨ – باستثناء العينات الطبية يجوز للطبيب ان يبيـع العقاقير والادوية بالاسعار المحددة عندما لا تكون هنـاك صيدلية او مكان مصرح له ببيعها .

المادة ٥٩ – أ – يسمح لطالب الطب في السنتين الاخيرتين من سني دراسته في احدى الجامعات المعترف بها ممارسته التطبيب لدى احـدى المستشفيات او العيادات لغايات التدرب شريطة ان يكون ذلك التدريب تحت اشراف طبيب مرخص .

ب – يسمح للطبيب الاخصائي ولو لم يكن مقيما في الاردن من ان يقوم في حالات الضرورة باجراء عملية خاصة او تقديم المشورة الطبية حتى ولو لم يكن مرخصا في المملكة .

المادة ٦٠– تتقيد امور الدعايه والاعلان المتعلقـة بالمهن والاعمـال المبينة في المـادة (٥٢) بالانظمة والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦١– لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا يحدد بموجبه عدد العيادات او الاماكن الاخرى التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية في اية منطقة معينة بما في ذلك المختبرات الطبية وذلك من اجل توزيعهـا توزيعاً يتفق مع متطلبات الصحة العامة .

المادة ٦٢– أ – يجوز اجهاض الحامل في مستشفى مرخص او في دار للتوليد من اجل الحفاظ على صحتها شريطة/

١) ان يسبق ذلك موافقة خطية من الحامل باجراء العملية .

٢) ان يشهد طبيبان مرخصان على ان العملية ضرورية للمحافظة على صحة الحامل على ان يكون احد الطبيبين قد اجرى او اشترك في اجراء العملية

ب– على المسؤول عن المستشفى او دار التوليد ان يسجل في قيوده اسم الحامل وتاريخ اجراء العمليـة ونوعها وان يحتفظ لمدة عشر سنوات بالموافقة الخطية الصادرة عن الحامل وبشهادة الطبيبين .

ج – تزود الحامل بشهادة مصدقة من المدير او المسؤول عن المستشفى او دار التوليد تتضمن المعلومات المعينة في الفقرة السابقة .

على الرغم مما ورد في قانون العقوبات لا تلاحق الحامل ولا يعتبر الشخص او الاشخاص الذين أجروا او اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض وفقا لما تقدم انهم اقترفوا جريمة اجهاض ٠

الفصل السادس عشر

المواد الغذائية والعلاجات

المادة ٦٣ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

شخص اى فرد او شركة او جمعية او هيئة معنوية او هيئة رسمية او شبه رسمية .

وتعني لفظة (طعام) ما يلي /

أ – كل مادة او جزء منها يستعملها الانسان للاكل او الشرب ما عدا العقاقير الطبية والماء .

ب – اية مادة تدخل عادة او تستعمل في تركيب طعام الانسان او تحضيره وتشمل البهارات والتوابل والمخللات والحلويات .

ج – العلكــة .

وتعني عبارة (عقار طبي) ما يلي /

أ – المواد المتعارف عليها في دستور الادوية الرسمي (الانكليزي او الافرنسي او الاميركي او المصري) او

ب – اي مــادة تستعمل في تشخيص او شفــاء او معــالجة او تنظيف او منــع اي مرض في الانسان او الحيوان او

ج – اية مادة غير الاطعمه قصد بها التأثير على جسم الانسان او الحيوان من حيث البيئة أو الوظائف ، او

د – اية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينه في البنود أ ، ب ، ج ، من هذا التعريف .

المواد الاضافية/

اي مادة تضاف الى الاطعمه وينتج او يتوقع ان ينتج عن اضافتها ان تصبح بصورة مباشرة او غير مباشرة جزء من الاطعمه او تؤثر في مميزاتها وتشمل اي مــادة تضاف في عمليات الانتاج او التصنيع او التحضير او المعالجة او التلوين او التنكهة او اللب او النقل او الحفظ وتشمل اي مصدر اشعاعي يستعمل في هذه العمليات ويشترط في هذه المواد الاضافية ان تكون متعارفا عليها بين الخبراء وموافقاً عليها من الوزير ولا تشمل المبيدات الكيماوية في او على اي سلعة زراعية خام .

وتشمل كلمة (بيــع) ما يــلي /

أ – الصنع ، التحضير ، التعليب ، النقل ، التنــاول ، التعبئة .

ب – العــرض

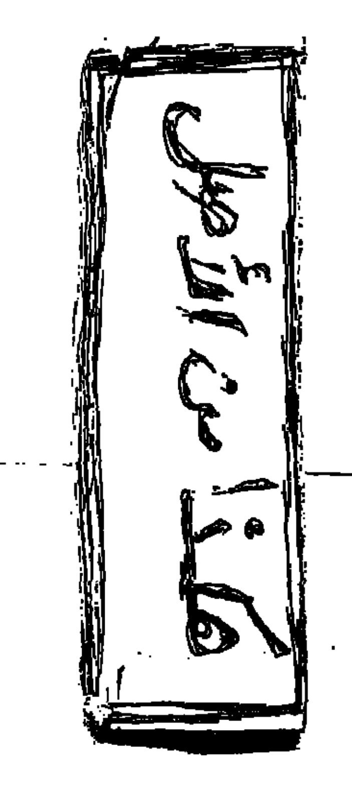
ج – الحيازة او التخزين بقصــد البيــع .

د – التوزيــع .

هـ – الهبــة او التبــرع .

(الدســتور الطبي)

مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفيزيولوجية والصيدلانية ، وكل ما يشتق منها من المستحضرات التي تستعمل في مداواة او وقاية الانسان او الحيوان او النبات لاجراء الاختبارات .



(رقعــة)

اى بيان ظاهر مكتوب او مطبوع او مصور مثبت مباشرة على مادة غذائية او على الاناء او اللفافة المحتوية على تلك المادة او مرفق بها او مرزوم معهــا .

المادة – ٦٤ – تعتبر الاطعمة انها مغشوشة في الحالات التاليــة /

أ – اذا احتوت على اية مادة سامة او مادة ضارة فيما عدا المبيدات الكيماوية بالمقادير الصحية اللازمة شريطة ان لاتضر بصحة الانسان او الحيوان .

ب – اذا كانت غير سليمة او ملوثة او متعفنة او متحللة او غير نقية او غير صالحة او كان اى جزء منهــا كذلك .

ج – اذا كان قد تم انتاجها او نقلها او تحضيرها او تعبئتها او حفظها في اوضاع او ظروف غير صحية جعلتها ملوثة او جعلتها غير سليمة ومضرة بالصحــة .

د – اذا وجدت انها نتاج حيوان مريض ، او حيوان نفق قبل الذبح .

هـ – اذا كان الاناء الذى يحتويها مصنوعا من اية مادة تؤثر على محتوياته وتجعلها ضارة بالصحة العامة .

و – اذا جرى تعريضها الى مصدر اشعاعي واصبحت غير صالحة للاكل او الاستهــلاك .

٢ – أ – اذا نزعت او استخلصت منها اي من موادها الاصلية ذات القيمه المكونة لها الا اذا اعلن عن ذلك للجمهور او كان مسموحاً به .

ب – اذا جرى استبدال جزء من موادها ولم يعلن عن ذلك للجمهور او لم يسمح به قانونيا .

ج – اذا كان هناك نقص او تلف او عيب في المواد الغذائيه او في المواد الملوثة لها .

د – اذا اضيف الى الطعام مادة ولم تكن ضارة من شأنها ان تقلل من نسبة المادة الغذائية فيهــا بقصد جني الربح .

٣ – اذا كانت من الحلويات او المشروبات التي تحتوي على اية مادة ضارة او يحتمل ان تكون ضارة او التي تتكون بشكل رئيسي من مادة غير مغذية باستثنــاء الحالات المصرح بها الا ما كان ضارا منها ولا تشمل البانة (العلكة) .

٤ – اذا كانت دون المقاييس والمواصفات المعلن عنها .

٥ – اذا كانت تحتوي على هرمونات بصورة تضر بالصحة او تؤذي صحة الحامل :

المادة ٦٥ – يعتبر الطعام انه موصوف وصفا كاذباً في الحالات التالية /

١ – أ – اذا كانت رقعته غير صحيحة او مضلله او

ب – اذا عرض للبيع تحت اسم طعام اخر او

ج – اذا كان تقليداً لطعام اخر ، الا اذا احتوت رقعته وبشكل واضح على كلمة « تقليد » مع ذكر اسم الطعام المقلد مباشرة بعد كلمة تقليد او

د – اذا كان الوعاء مصنوعاً او مهيئاً او معبأ بشكل مضلل :

٢ – اذا كان بشكل طرد الا اذا احتوت رقعته على /
أ – اسم ومكان المنتج او المعبيء او الموزع او ،
ب– بيان المحتويات بالوزن او القياس او الارقام .

٣ – اذا كانت الكلمة او البيان او المعلومات المطلوب وضعها على الرقعة بموجب هذا القانون ، غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة الى الشخص العادي حسب الظروف المعتادة للشراء والاستعمال .

٤ – اذا عرضه او ادعى عارضه بانه صنع وفق مقاييس موضوعة بانظمة وثبت بانه دون تلك المقاييس .

٥ – اذا احتوى اية مادة اصطناعية منكهة او ملونة او اية مادة كيماوية حافظة الا اذا كانت رقعته تبين تلك الحقائق وان وجودها يتمشى مع مضمون او متطلبات هذه المادة .

المادة ٦٦ – يعتبر العقار الطبي مغشوشاً في الحالات التالية /

١ – أ - اذا احتوى على مادة قذرة او متعفنة او متحللة .
ب – اذا جهز وحفظ او عبيء او غلف او صنع بشكل غير سليم او تحت ظروف غير صحية مما قد يؤدي الى تلويثه او جعله ضاراً بالصحة .
ج – اذا كان الوعاء مصنوعا كليا او جزئيا من مادة سامة او ضارة مما قد يؤدي الى جعل محتوياته ضارة بالصحة .

٢ – اذا كان من العقاقير الوارد ذكرها في الدساتير الطبية الرسمية ، وكانت مواصفاته ، من حيث القوة والنقاوة والجودة ادنى مما ينص عليه ذلك الدستور ، ولا يعتبر العقار مغشوشا اذا اختلفت قوته ونقاوته وجودته عما جاء في الدستور الطبي القانوني وذكر ذلك الاختلاف بوضوح على رقعته وغلافه ان كان له غلاف .

٣ – اذا كان لا ينطبق عليه منطوق البند (٢) من هذه المادة وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة دون المقاييس التي يزعم انه يشتمل عليها .

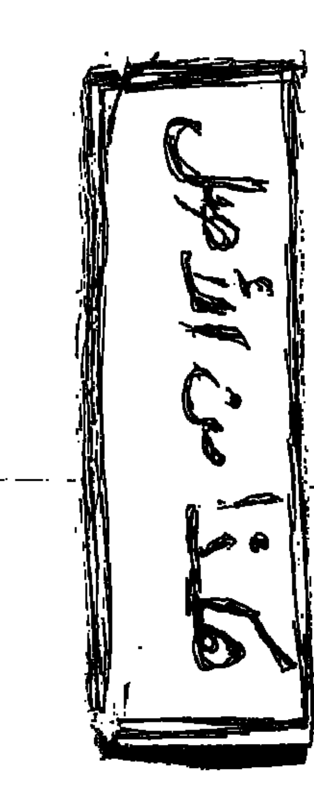
٤ – اذا اضيف للعقار او مزج باية مادة بحيث تؤدي الى تخفيض قوته العلاجية ونوعيته .
استيفاء لاغراض هذا القانون يجب ان يذكر على الرقعة اسم الدستور الطبي الذي صنع بموجبه ذلك العقار .

المادة ٦٧ – يعتبر العقار الطبي موصوفا وصفا كاذبا في الحالات التالية /

١ – اذا كانت الرقعة كاذبة او مضلله باية حال من الاحوال او اذا كانت العبوة لا تحمل رقعة تبين /
أ – اسم ومكان الصانع او الموزع او المعبيء .
ب – بيانا صحيحا عن كمية المحتويات بالوزن او بالحجم او بالعدد .

٢ – اذا كانت ايه كلمة او جملة او معلومات اخرى مما يجب بيانه بمقتضى هذا القانون غير ظاهرة او مقروءة من الشخص العادي .

٣ – اذا كان معداً للاستعمال البشري ويحتوي على اية كمية من مادة مخدرة او منومه او اي مشتق كيماوي من هذه المواد ، اذا كان من شأنه احداث ادمان او تعويد ما لم تحو رقعته اسم وكمية ونسبة تلك المادة او المشتق شريطة ان تحمل الرقعة ايضا عبارة :
(انتبه – قد يؤدي الى الاعتياد) .



٤ – اذا لم يشر اليه باسم معترف به في دستور طبي رسمي ولم تحمل رقعته /
أ – الاسم العام او الشائع للعقار اذا توفر ذلك او
ب – اذا كان مركبا من مادتين او اكثر ولم يذكر اسم الجوهر الفعال لكل مادة مع بيان نوعه وكميته .

٥ – اذا لم تحمل الرقعة
أ) تعليمات كافية عن كيفية الاستعمال و
ب) تحذيرا كافيا عن اخطاره (اذا وجدت) في حالات مرضية معينة او عند اعطائه للاطفال ومقدار الجرعة ومدة الاستعمال .

٦ – اذا كان يوحي بانه عقار معترف به في دستور طبي رسمي ولم يكن معبئا ويحمل رقعة كما هو مطلوب في ذلك الدستور .

٧ – اذا كان العقار تضعف قوته بمرور الزمن ولم تحمل رقعته بيانا بذلك .

٨ – أ) اذا عبيء بوعاء مضلل بصبغه او بشكله او بتعبئته او
ب) اذا كان العقار تقليدا لعقار آخر ولم تحمل رقعته ما يدل على ذلك او
ج) اذا عرض للبيع تحت اسم عقار آخر .

المادة ٦٨ – ١ – كل من صنع طعاما او عقارا طبيا مغشوشا او موصوفا وصفا كاذبا يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .

٢ – كل من باع او عرض او اعد للبيع طعاما او عقارا طبيا مغشوشا او موصوفا وصفا كاذبا وهو يعلم انه كذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .
يقع على عاتق المشتكى عليه في هذه الفقرة عبء اثبات عدم علمه بوجود الغش او الوصف الكاذب وتطبق احكام هذه المادة عندما تتعارض مع احكام المواد ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ من قانون العقوبات .

٣ – كل من روج او نشر او اشترك في نشر الوصف الكاذب لاى طعام او عقار مغشوش كان او موصوفا وصفا كاذبا عن علم منه بذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦٩ – ١ – على الرغم مما ورد في هذا القانون او اى تشريع آخر للوزير ان يصدر امرا خطيا يمنع بيع او تناول او تداول الاطعمة او العقاقير الطبية المغشوشة او الموصوفة وصفا كاذبا اذا ثبت له ان هذه الاطعمة او العقاقير ضارة او يحتمل ان تكون ضارة بالصحة وله ان يأمر بحجزها وعدم التصرف بها او حفظها في المكان الذى يعينه الى ان تصدر المحكمة قرارا بشأنها .

٢ – بالاضافة الى العقوبات الاخرى تقرر المحكمه مصادرة واتلاف الاطعمة والعقاقير المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣ - للوزير ان يطلب من اى مصنع او من اى مستورد لاى طعام او عقار طبي خلال المدة التي يعينها بيان المسائل التالية /

أ - التركيب او المعادلة الكيماوية .

ب - ايضاحات عن طريقة استعمالها .

ج - اي معلومات اخرى لها علاقة بالصحة .

ولاي موظف مختص ان يأخذ عينة من اجل التحليل دون مقابل .

المادة ٧٠ - ١ - اذا طرأ على الطعام اى تغيير في قيمته الغذائية وان اصبح غير ضار بالصحة . فلا يجوز عرضه للبيع الا بمواصفات جديدة تبين وضعه الحالي .

٢ - واذا طرأ تغيير على العقار الطبي قلل من قيمته العلاجية او اصبح عديم الفائدة يجوز للوزير ان يصدر امرا خطيا يمنع تداوله او بيعه .

الفصل السابع عشر

مياه الشرب

المادة ٧١ - يكون للالفاظ الواردة ادناه المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

مصادر المياه -

جميع مصادر المياه السطحية والجوفية بما في ذلك الانهار والجداول والوديان والبحيرات والبرك والخزانات والينابيع والابار ومياه الامطار .

ماء الشرب -

الماء الصالح للشرب والاستهلاك المنزلي ولصناعة المواد الغذائية الخالي من كل تلويث كيميائي او جرثومي او طبيعي .

شبكة المياه -

جهاز توريد وتوزيع المياه ، وتشمل جميع انابيب المياه الرئيسية او الفرعية التي تستعمل لفتح المياه وجمعها واسالتها وجميع الخزانات العامة ومحطات التنقيه والتعقيم ومحطات الضخ .

صاحب مصدر المياه - او صاحب شبكة المياه -

كل مالك لمصدر او شبكة مياه ويشمل المجلس البلدي والمجلس القروي او اى شريك للمالك كما تشمل كل شخص او هيئة مسؤول او مسؤوله عن شركة ما .

المادة ٧٢ - ١ - على الوزارة ضمن جميع امكانياتها ان تتحق من ان مياه الشرب صالحة من الناحية الصحية ايا كان مصدرها ومن ان المياه غير الصالحة لاتستهلك بشكل يضر بالصحة العامة .

٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، على جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الاهلية والمحلية والمجالس ان تتعاون مع الوزارة .

المادة ٧٣ - ١ - تخضع مياه الشرب لاشراف الوزارة ومراقبتها من حيث صلاحها للاستهلاك .

٢ - أ) للوزير بامر يصدره ، ان يمنع بيع او عرض او استهلاك او توزيع اية مياه اذا ظهر انها غير صالحة للاستهلاك او كانت مضرة بالصحة العامة .

ب) يبقى امر المنع قائما الى ان تصبح المياه صالحة للشرب .

المادة ٧٤ - ١ - مع مراعاة القوانين الموضوعة المتعلقة بالمياه وبتوزيعها واستهلاكها ومن اجل المحافظة على الصحة العامة ، ومنعا لتلويث مياه الشرب وضمن هذه الغايات فقط ، لا يجوز انشاء اية شبكة مياه ما لم تتم المصادقة على المخططات والمواصفات من قبل /

أ) الوزير او وكيل الوزارة او من ينوب عنه في حالة غيابه

ب) اية وزارة اخرى او سلطة او دائرة حكومية انيطت بها هذه الصلاحيات ولغاية المحافظة على الصحة العامة ولمنع تفشي الامراض يكون لوزارة الصحة حق الاشراف الكامل على هذه الشبكة عند انشائها او بعد ذلك

٢ - تحقيقا للغايات المبينة في هذا الفصل وضمن الحدود المبينة اعلاه لايجوز ربط اية شبكة مياه خاصة او عامة باية شبكة مياه اخرى كما لايجوز اجراء اي تغيير رئيسي او جوهري في شبكة توزيع المياه مالم تتم المصادقة وفقا لما تقدم .

المادة ٧٥ - ١ - تراقب الوزارة وتقدم الارشادات عند انشاء اماكن لجمع الفضلات او عند انشاء بالوعة او حفرة في اي مكان يؤثر او يحتمل ان يؤثر من ناحية صحية على مياه الشرب او على مصادر المياه، وللمدير ان يأمر خطيا بمنع انشائها او في حالة وجودها بازالتها كليا او جزئيا اذا ظهر فيه ان هذه الانشاءات ضارة او يحتمل ان تضر بمياه الشرب او بمصادر المياه .

٢ - اذا تخلف المالك او المسؤول عن تنفيذ الاوامر ضمن المده المحددة في الامر فللمدير ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة على نفقة المالك او المسؤول .

٣ - على كل من يعلم بوقوع تلويث لمياه الشرب ان يبلغ المدير او الطبيب بذلك .

المادة ٧٦ - يكون صاحب مصدر المياه او صاحب شبكة المياه مسؤولا عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

الماده ٧٧ - حرصا على تحقيق الاهداف الصحية المذكورة في هذا الفصل ، للوزارة ان تقوم بنفسها او ان تخول اية وزارة او دائرة او مؤسسة اخرى بالقيام بمعاينة واختبار وفحص المياه وتفتيش اعمال شبكة المياه وان تخولها بالقيام بجميع الاعمال المنوطة بها بمقتضى هذا الفصل على ان تبقى الوزارة في جميع الحالات مسؤولة عن التثبت من ان المياه صالحة للشرب .

الفصل الثامن عشر

المادة ٧٨ - تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس كل ضمن امكانياتها واختصاصها مع وزارة الصحة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٩ - ١ - كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى مائتي دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ - مع مراعاة ما نص عليه صراحة في هذا القانون يجوز للمحكمة ان تقرر اقفال المحال وللمدة التي تراها وان تعطي الامر الذي تستصوبه وبالشكل الذي تراه من اجل تنفيذ احكام هذا القانون وغاياته او لمنع الضرر وحفظا للصحة العامة .

٣ - عند فرض العقوبة وفقاً لاحكام هذا القانون لا يجوز تطبيق احكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٨٠ – أ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة من اجل/

١ – فرض الرسوم واستيفاؤها وطريقة تحصيلها .

٢ – بيان المتطلبات والشروط الواجب توافرها عندما يفرض القانون وجوب الحصول على رخصة او اذن او تصريح للمباشرة في اي عمل او حرفة .

٣ – تنفيذ احكام هذا القانون او اي امر يتعلق بما انطوى عليه او انبثق عنه .

٤ – التأمين الصحي .

ب – للوزير ان يصدر التعليمات والاوامر من اجل تنفيذ احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه.

المادة ٨١ – تلغى القوانين التالية وما الحق بها من ذيول وما طرأ عليها من تعديلات الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وتعتبر الذيول والانظمة الصادرة بموجب تلك القوانين كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض معه والى ان تستبدل بانظمة اخرى .

أ – قانون الصحة لسنة ١٩٢٦

ب – قانون الصحة الفلسطيني لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٨٢ – ١ – يعتبر نظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام التأمين الصحي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاتهما كأنهما صدرا بمقتضى هذا القانون .

٢ – يبقى العمل بقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته سارية المفعول الى ان يلغى او يستبدل بتشريع آخر باستثناء ما تعارض صراحة مع هذا القانون .

المادة ٨٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/٢٣

الحسين بن طلال

وزير المالية — وزير العدلية — رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنه ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل البند (٢) من الفقرة (٢) من جدول الرسوم رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة الشكات الواردة فيه :–

«المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة» .

المادة ٣ – يعدل جدول الاعفاءات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى آخره :–

٢٣ – الشكات الفردية المسحوبة على حسابات الافراد لدى البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٤ - شكات المسافرين الصادرة في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

١٩٦٦/٥/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

وزير العدلية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ /٥/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل للنظام المالي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

(١٢١ — يجوز قبول التحاويل باعتبارها مقبوضات نقدية الا في الاحوال التي يعينهاوزير الماليةحيث يكون قبول التحاويل فيها مجحفا بحقوق الخزينة .

١٩٦٦/٥/٢٨ ٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
يحي الخطيب

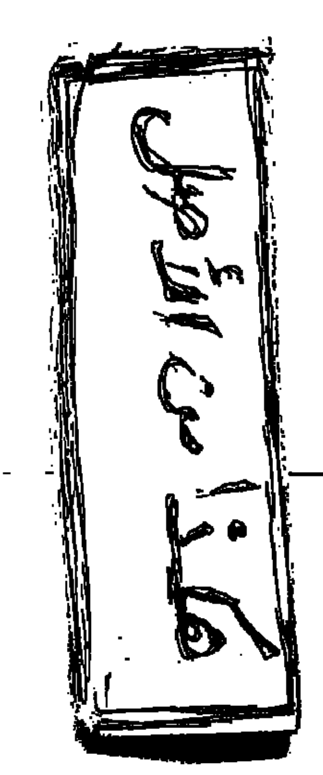
وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء



نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢١

نأمر بوضع النظام الاتي .

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٦

نظام الكلية الحربية الملكية المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الكلية الحربية الملكية المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على الوجه الاتي . —

أ — يشطب ما جاء في العقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

« د — الحرمان من الاجازة لمدة لا تزيد على اربع اجازات نهاية الاسبوع » .

ب— باضافة الفقرة (ز) الجديدة التالية اليها . —

« ز — حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهر » .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٩)من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعــاضة عنه بما يلي . —

« د — الحرمان من الاجازة لمدة لا تزيد على اجازتي نهاية اسبوع » .

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (د) منهــا والاستعاضة عنه بما يلي —.

« د — الحرمان من اجازة نهاية اسبوع واحد » .

المادة ٥ — تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي كما يلي . —

أ — بشطب عبارة (٢٥) علامة الواردة في الفقــرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠)علامة.

ب— بشطب عبارة (٥٠) علامة الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٧٥) علامة .

المادة ٦ — تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي كما يلي . —

أ — بشطب ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

أ — عدم لياقته البدنية او الصحية او العقلية اثناء وجوده في الكلية مؤيدة بالتقارير الطبية ، وفي حالة اصابة التلميذ العسكري بعــاهة جسمانية من جراء التدريب يعطى مكافأة بمــا يعادل (١٢/١) من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل عن خدمته .

ب — بشطب ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« ج — اذا خسر التلميذ العسكري (١٢٥) علامه من علامات حسن السلوك والضبط العسكري في السنة الدراسية الاولى، أو خسر (١٠٠) علامه من هذه العلامات في السنة الدراسية الثانية ».

ج – بشطب ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

«و – اذا بلغ مجموع تغيبه في السنة الدراسية الواحدة مدة ثلاثـة اشهر ولاسباب صحية او خمسة واربعين يوماً متواصلة .

د – باضافة الفقرة (ح) الجديدة التاليه اليها : –

«ح – اذا لم يحصل التلميذ العسكري على معدل علامة النجاح في موضوع الكفاءة القيادية في نهاية السنة الدراسية » .

المادة ٧ – يضاف فصل جديد الى النظام الاصلي تحت اسم (الفصل العاشر) كما يلي : –

الفصل العاشر

المادة ٤٤ – يشكل مجلس رحمة في الكلية الحربية الملكية من الضباط المذكورين تالياً : –

أ – آمر الكلية
ب – مساعد آمر الكلية
ج – رئيس المدربين العسكريين
د – رئيس قسم الدراسات العلميـة
هـ – قائد السرية صاحبة العلاقة

المادة ٤٥ – صلاحيات مجلس الرحمة : –

أ – النظر في النتائج التي حصل عليها تلاميذ الدورة في نهاية السنتين الدراسيتين .
ب – النظر في المواضيع التي اخفق فيها التلميذ العسكري بعد اداء فحص الاكمال واضافة خمس علامات لكل موضوع اخفق فيه اذا وجد ذلك مناسبا .

المادة ٨ – يعدل رقم الفصل العاشر من النظام الاصلي بحيث يصبح (الفصل الحادي عشر) كما يعاد ترقيم المادتين (٤٤ و ٤٥) بحيث يصبحان (٤٦ و ٤٧) .

١٩٦٦/٥/٢١

الحسين بن طلال

وزيـر الماليـة
عز الدين المفتي

وزيـر العدليـة
سمعان دواد

رئيس الوزراء ووزيـر الدفـاع
وصفي التل

وزير المواصـلات برق وبريـد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل ووزيـر الصحـة بالوكالـة

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية بالوكاله
عبد الوهاب المجالي

وزيـر المواصـلات ميناء طيران سكـك
سعيد الدجاني

وزيـر الاقتصاد الوطني

وزير الاشغـال العامـة ووزير الزراعة بالوكالـة
يحيى الخطيب

وزيـر التربيـة والتعليـم
ذوقان الهنـداوي

وزيـر دولـه لشؤون رئـاسـة الـوزراء
محمد طوقان

وزيـر الخارجيـه

وزيـر الانشـاء والتعميـر
نصفت كمال

وزيـر الاعـلام
عبد الحميد شرف

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ /٦/ ١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام العلاوة الفنية لاطباء الحكومة البيطريين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوة الفنية لاطبـاء الحكومة البيطرين لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ب) الطبيب المعين في وظيفة لا تتصل بموضوع اختصاصة .

المادة ٣ – يضاف ما يلي الى النظام الاصلي كمادة (٥) ويعاد ترقيم المواد (٥ و ٦) منه برقم (٦ و ٧) :–

٥ – يسري هذا النظام على اطباء الحكومة البيطريين المعينين برواتب شهرية او بعقود او بالاجرة اليومية على اساس مقدار الراتب الاساسي فيما لو صنفوا شريطة ان تسمح بذلك المخصصات المرصودة لهذه الغاية ويحدد الراتب الاساسي بعد تزويد رئيس ديوان الموظفين بالاوراق الثبوتية التي تثبت المؤهلات والخبرة والاستئناس برأيه وفي حالة وقوع خلاف حول تحديد الراتب يحال الامر الى رئيس الوزراء مع بيان اسباب الخلاف .

١٨ / ٦ / ١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزيـر الماليـة
عز الدين المفتي

رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
وصفي التل

وزيـر التربيـة والتعليم

وزيـر الصحـة
احمد ابو قوره

وزيـر الداخليـة للشـؤون البلديـة والقرويـة
قاسم الريماوي

وزيـر المواصـلات ميناء طيران سكـك
سعيد الدجاني

وزيـر الاقتصـاد الوطـني
حـاتم الزعبي

وزيـر الاشغـال العامـة
يحي الخطيب

وزيـر الخـارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعيـة والعمـل بالوكـالة
نصفت كمال

وزيـر الزراعـة
اسماعيل حجازي

وزيـر الاعـلام
عبد الحميد شرف